

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 922

السنة 40

15 مارس 1998

المحتوى

1_ قوانين وأوامر قانونية 2_ مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

- 12 فبراير 1998 - مرسوم رقم 020 - 98 يقضي بتعيين الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى.
12 فبراير 1998 - مرسوم رقم 021 - 98 يقضي بتعيين مستشارين.
14 فبراير 1998 - مرسوم رقم 026 - 98 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص تنظيمية:
22 فبراير 1998 - مرسوم رقم 07 - 98 يقضي بمنح علاوة تأهيلية للأفراد الضباط من الجيش الوطني.
- نصوص مختلفة:
31 ديسمبر 1997 - مرسوم رقم 177 - 97 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى ملازم بصفة نهائية

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- نصوص تنظيمية
11 مارس 1998 - مرسوم رقم 08 - 98 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين و يحدد جدول سير الحملة الانتخابية لإنتخاب الممثل للموريتانيين في أوروبا و غيرها.
الشيخ

وزارة المالية

- نصوص مختلفة
02 يونيو 1997 - مرسوم رقم 050 - 98 يقضي بمنح نهائي لقطعة أرضية في انواذيب.

وزارة المياه والطاقة

- نصوص مختلفة
04 فبراير 1998 - مرسوم رقم 03 - 98 يقضي بتعيين ممثلي الدولة لدى مجلس إدارة سومغاز.

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة
15 مارس 1998 - مرسوم رقم 09 - 98 يقضي بمنح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن رخصة البحث عن الماس من فئة "م" رقم 59، في ولاية تيرس الزمور.
15 مارس 1998 - مرسوم رقم 10 - 98 يقضي بمنح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن رخصة البحث عن الماس من فئة "م" رقم 60، في أمسقا بولايتي أدرار و إينشيري.

- 15 مارس 1998 - مرسوم رقم 11 - 98 يقضي بمنح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن رخصة البحث عن الفلزات النفيسة و الفلزات العادية من فئة "م" رقم 58، في ولايات تكانت، البراكنه و انشيري. و الترازة
- 15 مارس 1998 - مرسوم رقم 12 - 98 يقضي بمنح شركة جنرال كولد انترناشيونال (جي جي أي أس أي) رخصة للبحث، من فئة "م"، رقم 56 في منطقة تابرنكوت بولايي أدرار و إنشيري.
- 15 مارس 1998 - مرسوم رقم 13 - 98 يقضي بمنح شركة بابكو موريتانيا رخصة للبحث، من فئة "م"، رقم 61 في منطقة اروبييت بولايي إنشيري و داخلت انواذيب.
- 15 مارس 1998 - مرسوم رقم 14 - 98 يقضي بمنح شركة ركس ادياموند كوربوريشن رخصة للبحث، من فئة "م"، رقم 62 في منطقة تتمور بولايي تيرس زموور و أدرار.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم 590 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1997 يقضي بإنشاء عيادة طبية بانواكشوط.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

_ نصوص مختلفة

14 فبراير 1998 - مرسوم رقم 06 - 98 يتضمن تعيين مدير ديوان كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.

3 _ إعلانات

- الصف الأول 15 %
_ الشهادات الفنية
_ شهادات التأهيل العسكري وكذا العدالة العسكرية
_ الشهادات العسكرية العليا
_ شهادات الدراسات الفنية والإدارية
_ شهادات الدراسات العسكرية
_ شهادات الدراسات العليا
_ شهادات طيران بدون روية
_ الصف الثاني : 20%
_ شهادة أركان
_ شهادة طيار قائد طائرة
ب _ التعليم العسكري العالي من الدرجة الثانية : 25%
_ إجازة في الدراسات العسكرية العليا (مدرسة حرب)
_ شهادات مسلمة من طرف المدرسة العليا للمعمدة
ا _ التعليم الجامعي :
_ الصف أ : 40%
_ الأساتذة ذوو الكراسي
_ الأساتذة المبرزون
_ الصف ب : 30%
_ دكاترة دولة في العلوم
_ الأطباء المتخصصون
_ الدكاترة البيطريون المتخصصون
_ الصف ج : 25%
_ الدكاترة المهندسون
_ الدكاترة في الطب
_ حاملي شهادات دكتوراه السلك 3
_ الدكاترة البيطريون
_ الصف د : 20%
_ شهادات الدراسات العلمية العليا _ شهادات الدراسات المعمقة
_ مهندسي دولة
_ القضاة
_ الصيادلة
_ حاملي شهادة المتريز
_ جراحي الأسنان
_ ملاحي خطوط
_ الصف هـ : 15%

رئاسة الجمهورية

_ نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 020 - 98 صادر بتاريخ 12 فبراير 1998 يقضي بتعيين الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى.
_ المادة الأولى: يعين السيد إنجييه ولد محمد سالم، أميناً عاماً، للمجلس الإسلامي الأعلى.
_ المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
- مرسوم رقم 021 - 98 صادر بتاريخ 12 فبراير 1998 يقضي بتعيين مستشارين.
_ المادة الأولى: يعين برئاسة الجمهورية السيدين التاليين:
_ السيد/ سيدي ولد أخليفة، مستشاراً، مكلف بالشؤون الإدارية و القانونية
_ السيد/ ابراهيم السالم ولد بوعليبة، مستشاراً، مكلفاً بالشؤون الاقتصادية و المالية
_ المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
- مرسوم رقم 026 - 98 صادر بتاريخ 14 فبراير 1998 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.
_ المادة الأولى: يعين السيدين التاليين:
_ وزيراً للصيد و الإقتصاد البحري، محمد المختار ولد الزامل
_ كاتبة للدولة لشؤون المرأة، السيدة منة بنت حديد.
_ المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
- وزارة الدفاع الوطني**
- _ نصوص تنظيمية
- مرسوم رقم 07 - 98 صادر بتاريخ 22 فبراير 1998 يقضي بمنح علاوة تأهيلية للأفراد الضباط من الجيش الوطني.
_ المادة الأولى . _ تمنح للأفراد الضباط من الجيش الوطني حاملي شهادات من التعليم العسكري العالي أو الحاملين لشهادات جامعية، علاوة تأهيلية مقدارها يحدد بنسبة مئوية من أصل الراتب.
_ أ _ التعليم العسكري العالي :
_ أ _ التعليم العسكري العالي من الدرجة الأولى .

22 فبراير 1998 - مرسوم رقم 08 - 98 صادر بتاريخ 22 فبراير 1998 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين و يحدد جدول سير الحملة الانتخابية لإنتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين في أوروبا و غيرها.

المادة الأولى . _ تستدعى هيئة الناخبين يوم الاثنين 18 مايو 1998 لإنتخاب الشيخ الممثل للموريتانيين المقيمين في أوروبا و غيرها وفقا لمقتضيات القانون النظامي رقم 94.011 بتاريخ 15 فبراير 1994.

المادة 2 . _ تودع الترشيحات لدى اللجنة الإدارية في الفترة ما بين يوم السبت 18 إبريل 1998 عند الساعة صفر ويوم الثلاثاء 28 إبريل 1998 عند الساعة صفر.

تدرس اللجنة الإدارية الملفات وتسلم عنها وصلا نهائيا، بعد المداولة.

المادة 3 . _ تفتح الحملة الانتخابية يوم السبت 02 مايو 1998 عند الساعة صفر وتختتم يوم الأحد 17 مايو 1998 عند الساعة صفر.

المادة 4 . _ يفتتح الاقتراع عند الساعة العاشرة صباحا ويجري في جلسة واحدة

المادة 5 . _ يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

_ نصوص مختلفة:

- مرسوم رقم 050 - 98 صادر بتاريخ 02 يونيو 1997 يقضي بمنح نهائي لقطعة أرضية في انواذيب.

المادة الأولى: تمنح منحاً نهائياً لقطعة أرض للشركة العربية الليبية الموريتانية للموارد البحرية (ساليوميريم) التي يوجد مقرها بانواذيب، بعد وفائها بالالتزامات المنصوص عليها في معاهدة البيع بتاريخ 1982/04/24، و تبلغ مساحة هذه القطعة أربعة هكتارات (4 هكتارات) بالتمام والكمال، و تشمل هذه القطعة ممتلكات شركة (IMAPEC) السابقة و تقتطع من السند العقاري رقم 18 بدائرة خليج الراحة.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه و الطاقة

_ نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 03 - 98 صادر بتاريخ 04 فبراير 1998 يقضي بتعيين ممثلي الدولة لدى مجلس إدارة سوماغاز.

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسمائهم لمدة ثلاثة سنوات ممثلين للدولة لدى مجلس إدارة الشركة الموريتانية للغاز.

- دودود ولد عبد الله، مستشار الوزير الأول، المكلف بقطاع العمل الإجتماعي

- سي عبد الله، مدير الطاقة، ممثلاً لوزارة المياه و الطاقة

- محمد ولد عمارو، مستشار مدير الدراسات الاقتصادية بالبنك المركزي الموريتاني

- إبراهيم ولد رافع، مدير الوصاية على المؤسسات العمومية بوزارة المالية

المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم

المادة 3: يكلف وزير المياه و الطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

_ نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 09 - 98 صادر بتاريخ 15 مارس 1998 يقضي بمنح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن رخصة البحث عن الماس من فئة "م" رقم 59، في ولاية تيرس الزمور.

_ مهندسي التطبيق من البحرية و الجو و الهندسة و العتاد (السيارات _ الآليات المدرعة)

_ حاملي شهادة ليسانس

_ الملاحون المحترفون بالآلة.

المادة 2 . _ الشهادات المهنية المكتسبة في دول لا تعتمد التصنيف الوارد في المادة الأولى لهذا المرسوم ستنتم دراستها من طرف اللجنة العسكرية للمعادلة والتي تقرر _ عند الاقتضاء _ تصنيفها.

المادة 3 . _ الشهادات الجامعية المحصول عليها في الخارج لا تعطي الحق في الحصول على علاوة تأهيلية إلا بعد التصديق عليها من طرف اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات.

المادة 4 . _ في حالة حيازة عدة شهادات مهنية و جامعية فإن العلاوة الأكثر نفعاً ستمنح لضابط المستفيد.

المادة 5 . _ إن الحق في العلاوات التأهيلية مفتوح ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم في التنفيذ لكل ضابط حاصل على إحدى الشهادات المهنية أو الجامعية المحددة أعلاه.

هذا الحق مفتوح أيضاً للمتخصصين الحاصلين على شهادات جامعية معترف بها أو المصادق عليها من طرف اللجنة الوطنية لمعادلة الشهادات والذين قد تحتاج المؤسسة العسكرية لاكتسابهم لمطلوباتها.

الشهادات التي قد يحصل عليها الضباط العاملون بعد الدخول في

تنفيذ إجراءات هذا المرسوم لا تفتح الحق في منح علاوة التأهيل

لحامليها إلا إذا كان المعنيون قد حصلوا مسبقاً على ترخيص

تكوين مهني أو تسجيل جامعي بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح من قائد الأركان الوطنية أو قائد الدرك، كل فيما يعنيه.

المادة 6 . _ إن علاوات التأهيل تصرف مع علاوات الوظيفة

المادة 7 . _ إن علاوات التأهيل معفاة من كل خصم لأجل المعاش

تخضع هذه العلاوة لقواعد تخصيص الراتب و تتم معاملتها في نفس الظروف

المادة 8 . _ هذا المرسوم، الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من

تاريخ توقيعه، يلغى ويحل محل المرسوم رقم 174/72 الصادر

بتاريخ 10 أغسطس 1972 المانح لعلاوات الفنية لصالح الأفراد

حاملي شهادات المدرسة العليا للمعمدة

المادة 9 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

_ نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 177 - 97 صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1997 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني إلى ملازم بصفة

نهائية.

المادة الأولى: يرقى الطالبيان الضابطان التاليان أسماهما و رقامهما الإستداليان إلى رتبة ملازم بصفة نهائية و ذلك اعتباراً

من التاريخين التاليين:

1 - فاتح بوليو 1997/ الحضرامي ولد و داد

2 - فاتح أغسطس 1997/ سيد أحمد ولد محمد

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

_ نصوص تنظيمية:

- مرسوم رقم 11 - 98 صادر بتاريخ 15 مارس 1998 يقضي بمنح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن رخصة البحث عن الفلزات النفيسة و الفلزات العادية من فئة "م" رقم 58، في ولايات تكانت، البراكنه و انشيري و الترارزة

المادة الأولى . _ تمنح رخصة للبحث عن الفلزات النفيسة و الفلزات العادية ، من فئة "م" رقم 58، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن ص ب 42 نواذيبو

تخول هذه الرخصة _ الواقعة في وسط حزام الموريتانيد و الايجيينيتين ولايات تكانت ، البراكنه، انشيري و الترارزة _ لصاحبها، ضمن حدود محيطها و الى مالانهاية من الأعماق، حقا مقصورا على الاسكشاف و البحث عن العناصر التالية : الذهب الفضة الرصاص الزنك الكوبلت المولدين والحديد والنحاس والنيكل والكروم خارج حدود الرخصة 39 التربة النادرة و المواد المرتبطة بها .

المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 36.000 كم²، بالنقاط أ ، ب، ج، د، هـ، و، ز ، ح، وط ذات الإحداثيات التالية :

أ _ 00' 13° طول غربا	00' 17° عرض شمالا
ب _ 25' 13° طول غربا	32' 18° عرض شمالا
ج _ 38' 14° طول غربا	18' 19° عرض شمالا
د _ 22' 14° طول غربا	33' 19° عرض شمالا
هـ _ 07' 14° طول غربا	33' 19° عرض شمالا
و _ 56' 13° طول غربا	40' 19° عرض شمالا
ز _ 56' 13° طول غربا	45' 19° عرض شمالا
ح _ 00' 13° طول غربا	39' 19° عرض شمالا
ط _ 10' 12° طول غربا	15' 17° عرض شمالا

المادة 3 . _ يجب على الشركة الوطنية للصناعة و المعادن أن تخصص لأعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 80.000.000 (ثمانين مليون) أوقية

يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك ، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا .

المادة 4 . _ يجب على الشركة الوطنية للصناعة و المعادن، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الاسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين .

المادة 5 . _ يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 12 - 98 صادر بتاريخ 15 مارس 1998 يقضي بمنح شركة جنرال كولد انترناشيونال (جي جي أي أس أي) رخصة للبحث، من فئة "م"، رقم 56 في منطقة تابرنتكوت بولاية أدرار و إينشيري .

المادة الأولى . _ تمنح رخصة للبحث عن الذهب، من فئة "م" رقم 56، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح شركة جنرال كولد انترناشيونال مستوى 3، 679 شارع ميراي غرب برث استراليا الغربية 6005 ص ب 132، غرب ب 6872 .

تخول هذه الرخصة _ الواقعة في منطقة تابرنتكوت، و لايتي أدرار / انشيري _ لصاحبها، ضمن حدود محيطها و الى مالانهاية من الأعماق، حقا مقصورا على الاسكشاف و البحث عن العناصر التالية : الذهب الفضة والنحاس والنيكل والكروم والرصاص الزنك الكوبالت الباريوم المنغنيوز الونفرام القصدير البلاتين و المواد المرتبطة بها .

المادة الأولى . _ تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 59، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن ص ب : 42 نواذيبو

تخول هذه الرخصة _ الخاصة بتيرس بولاية تيرس زمور _ لصاحبها، ضمن حدود محيطها و الى مالانهاية من الأعماق، حقا مقصورا على الاسكشاف و البحث عن الماس و المواد المصاحبة

المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 10.000 كم²، بالنقاط أ ، ب، ج، د، هـ ، وذات الإحداثيات التالية :

أ _ 00' 13° طول غربا	20' 21° عرض شمالا
ب _ 01' 13° طول غربا	00' 22° عرض شمالا
ج _ 00' 13° طول غربا	00' 23° عرض شمالا
د _ 00' 12° طول غربا	25' 23° عرض شمالا
هـ _ 00' 13° طول غربا	00' 22° عرض شمالا

المادة 3 . _ يجب على الشركة الوطنية للصناعة و المعادن أن تخصص لأعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 40.000.000 (اربعين مليون) أوقية

يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك ، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا .

المادة 4 . _ يجب على الشركة الوطنية للصناعة و المعادن، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الاسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين .

المادة 5 . _ يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 10 - 98 صادر بتاريخ 15 مارس 1998 يقضي بمنح الشركة الوطنية للصناعة و المعادن رخصة البحث عن الماس من فئة "م" رقم 60، في أمسقا بولاية أدرار و إينشيري .

المادة الأولى . _ تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 60، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح للشركة الوطنية للصناعة و المعادن

تخول هذه الرخصة _ الخاصة بمنطقة أمسقا بولاية نشيري / أدرار _ لصاحبها، ضمن حدود محيطها و الى مالانهاية من الأعماق، حقا مقصورا على الاسكشاف و البحث عن العناصر التالية : الماس و المواد المصاحبة

المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 10.500 كم²، بالنقاط أ ، ب، ج، د، هـ ، وذات الإحداثيات التالية :

أ _ 30' 14° طول غربا	00' 20° عرض شمالا
ب _ 02' 13° طول غربا	53' 20° عرض شمالا
ج _ 40' 12° طول غربا	15' 20° عرض شمالا
د _ 56' 13° طول غربا	45' 19° عرض شمالا

المادة 3 . _ يجب على الشركة الوطنية للصناعة و المعادن أن تخصص لأعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 35.000.000 (خمسة وثلاثين مليون) أوقية

يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك ، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا .

المادة 4 . _ يجب على الشركة الوطنية للصناعة و المعادن، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الاسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين .

المادة 5 . _ يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

شركة ركس لتعدين الماس المحدودة شارع باي 320 سويت 1010 تورونتو 5H4A6; كندا.

تخول هذه الرخصة _ الواقعة في منطقة تنمور بولايتي تيرس / أدرار _ لصاحبها، ضمن حدود محيطها والى مالانهاية من الأعماق، حقا مقصورا على الاستكشاف والبحث عن العناصر التالية : الماس

المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 26420 كم²، بالنقاط أ ، ب، ج، د، ذات الإحداثيات التالية :

أ _ 11° 00' طول غربا 23° 75' عرض شمالا
ب _ 8° 30' طول غربا 23° 25' عرض شمالا
ج _ 8° 30' طول غربا 22° 30' عرض شمالا
د _ 11° 00' طول غربا 22° 30' عرض شمالا

المادة 3 . _ يجب على شركة ركس لتعدين الماس المحدودة أن تخصص لاعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 480.000.000 (اربعمائة وثمانين مليون) أوقية

يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك ، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . _ يجب على شركة ركس لتعدين الماس المحدودة في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم 590 الصادر بتاريخ 25 فبراير 1997 بقضي بإنشاء عيادة طبية بانواكشوط.

المادة الأولى: يرخص للسيدة صار الملقبة/ أمو أنديوب، فنية سامية في الصحة، اختصاص الأمراض اختصاص الأمراض النسائية والتوليد، بفتح عيادة طبية (عيادة علاجات) بنواكشوط. المادة 2: توضع هذه العيادة تحت مسؤوليتها الفنية، وستمارس فيها مهنتها بصفة حرة و باستثناء أي مكان آخر.

و تخضع المعنية في إطار ممارسة مهمتها لنصوص الأمر القانوني رقم 307 - 87 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1987 و المحدد للشروط العامة لفتح و سير المؤسسات التي تمارس فيها بصفة حرة المهنة الصحية.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الشروط المنصوص عليها في الأمر القانوني رقم 207 - 87 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1987 و النصوص المتخذة تطبيقا له، دون المساس بالعقوبات الجنائية المقررة بالنسبة للممارسة غير القانونية للمهن الطبية إما إلى التعليق المؤقت إلى حين زوال المخالفة أو إلى السحب الذاتي للترخيص إذا كانت المخالفة المرتكبة تضر بالسير الجيد للمؤسسة المعنية.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية و والي منطقة انواكشوط و المفتش العام للصحة و مدير الحماية الصحية، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

_ نصوص مختلفة

14 فبراير 1998 - مرسوم رقم 06 - 98 يتضمن تعيين مدير ديوان كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.

المادة الأولى: يعين السيد محمد الأمين ولد مولاي الزين، مديرا لديوان كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.

المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 690 كم²، بالنقاط أ ، ب، ج، د، هـ، و، ز ذات الإحداثيات التالية :

أ _ 22° 14' طول غربا 19° 57' عرض شمالا
ب _ 00° 14' طول غربا 19° 53' عرض شمالا
ج _ 56° 13' طول غربا 19° 53' عرض شمالا
د _ 56° 13' طول غربا 19° 45' عرض شمالا
هـ _ 15° 14' طول غربا 19° 45' عرض شمالا
و _ 15° 14' طول غربا 19° 51' عرض شمالا
ز _ 22° 14' طول غربا 19° 51' عرض شمالا.

المادة 3 . _ يجب على شركة جنرال كولد انترناشيونال أن تخصص لاعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 60.000.000 (ستين مليون) أوقية

يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك ، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . _ يجب على شركة جنرال كولد انترناشيونال، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 13 - 98 صادر بتاريخ 15 مارس 1998 يقضي بمنح شركة بابكو موريتانيا رخصة للبحث، من فئة "م"، رقم 61 في منطقة اروبيت بولايتي اينشيري و داخل انواذيب.

المادة الأولى . _ تمنح رخصة للبحث عن الذهب، من فئة "م" رقم 61، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح شركة بان أفريكان بارتنيرشيب كوربوريشن (بابكو موريتانيا) 3517 دايف ادايف ص ب 1160 فولز شيرش، فيرجينيا، الولايات المتحدة الامركية.

تخول هذه الرخصة _ الواقعة في منطقة اروبيت بولايتي داخل انواذيب _ لصاحبها، ضمن حدود محيطها والى مالانهاية من الأعماق، حقا مقصورا على الاستكشاف والبحث عن العناصر التالية : الذهب الفضة والنحاس الكوبالت والمواد المرتبطة بها

المادة 2 . _ يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2.173 كم²، بالنقاط أ ، ب، ج، د، ذات الإحداثيات التالية :

أ _ 02° 15' طول غربا 21° 18' عرض شمالا
ب _ 02° 15' طول غربا 21° 00' عرض شمالا
ج _ 39° 15' طول غربا 21° 00' عرض شمالا
د _ 39° 15' طول غربا 21° 18' عرض شمالا

المادة 3 . _ يجب على شركة بابكو موريتانيا أن تخصص لاعمال البحث مبلغا ماليا لا يقل عن 75.000.000 (خمسة وسبعون مليون) أوقية

يجب أن تخضع كافة المصروفات لمحاسبة على المستوى الوطني وان يصدق عليها، كذلك ، من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن والجيولوجيا.

المادة 4 . _ يجب على شركة بابكو موريتانيا، في حالة تكافؤ شروط الجودة والاسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين وان تتعاقد مع المقاولين والموردين الوطنيين.

المادة 5 . _ يكلف وزير المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

- مرسوم رقم 14 - 98 صادر بتاريخ 15 مارس 1998 يقضي بمنح شركة ركس ادياموند كوربوريشن رخصة للبحث، من فئة "م"، رقم 62 في منطقة تنمور بولايتي تيرس الزمور و أدرار.

المادة الأولى . _ تمنح رخصة للبحث عن الماس، من فئة "م" رقم 62، لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، لصالح

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

IV - أشعارات

حفظ الملكية والحقوق العقارية

مكتب انواكشوط

اعلان رسم حدود

يقام في انواكشوط /على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر، 20 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 321 ويحدها من الشمال طريق و من الشرق 319 ومن الجنوب القسيمة 320 ومن الغرب طريق دون اسم قد طلب تسجيلها السيد : محمد الحافظ ولد محمد صالح تبعا للطلب رقم 698 بتاريخ 1996/12/02 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم : 781 المقدم بتاريخ 1997/09/02 طلب السيد / حم ولد كعباش المقيم في انواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد بلكصر على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 02 آر و 60 سنتيار وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 187 وتحدها من الشمال شارع الشيخ سعد بود ومن الشرق القسيمة 195 ومن الجنوب طريق دون اسم ومن الغرب شارع لام ألفا بيكر.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم : 516 المقدم بتاريخ 1994/10/30 طلب السيد / محمد محمود ولد محمد أحمد المقيم في انواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد بعرفات على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 06 آر و 00 سنتيار وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 72 و 73 و 74 و 76 وتحدها من الشمال طريق دون اسم ومن الشرق طريق ومن الجنوب طريق دون اسم ومن الغرب طريق.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم : 813 المقدم بتاريخ 1998/03/15 طلب السيد / محمد سالم ولد محمد السالك المقيم في انواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد بتيارت على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 02 أ و 16 سنتيار وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 98 وتحدها من الشمال القسيمة 97. ومن الشرق القسيمة 100 ومن الجنوب طريق دون اسم ومن الغرب القسيمة 95 و 96.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم : 814 المقدم بتاريخ 1998/03/15 طلب السيد / العربي ولد الشيخ المقيم في انواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد بعرفات على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 2م120 وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 929 وتحدها من الشمال القسيمة 928. ومن الشرق طريق ومن الجنوب طريق دون اسم ومن الغرب طريق.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف الوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف
النوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي
الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق
هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن
بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عيڭول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 819 المقدم بتاريخ 16/03/1998
طلب السيد /محمد الأمين ولد أمم المقيم في انواكشوط تسجيلاً
بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد بعرفات
على شكل المستطيل تقدر مساحته ب وتعرف هذه القسيمة
باسم القسيمة رقم 1196، 1197، 1198 وتحتها من الشمال
القسيمة 1199 ومن الشرق طريق ومن الجنوب طريق ومن
الغرب القسيمة 1195، 1192. كما يصرح بان المبنى ملك له
بمقتضى عقد ادارى من طرف النوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي
الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق
هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن
بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عيڭول همات

تبعاً للطلب الشرعي رقم: المقدم بتاريخ طلب
السيد /مولاي الزين ولد شغالي المقيم في انواكشوط تسجيلاً
بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد ببوحديد
على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 1أ و 50 سنتيار وتعرف
هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 5 وتحتها من الشمال القسيمة 4
ومن الشرق ومن الجنوب طريق ومن الغرب طريق.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف
النوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي
الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق
هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن
بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عيڭول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 816 المقدم بتاريخ 16/03/1998
طلب السيد / الطالب عبد الرحمن ولد ويس المقيم في انواكشوط
تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد
بعرفات على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 1أ و 40 سنتيار
وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 1871/هـ. 22 وتحتها من
الشمال القسيمة 1872 ومن الشرق القسيمة 1862 ومن الجنوب
1871 ومن الغرب طريق.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف
النوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي
الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق
هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن
بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عيڭول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 817 المقدم بتاريخ 16/03/1998
طلبت تسجيلها السيدة / كورية بنت بنت الحاج ابراهيم المقيمة في
انواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى
حضري مشيد بعرفات على شكل المستطيل تقدر مساحته ب 1أ و
80 سنتيار وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة رقم 396/أ وتحتها
من الشمال القسيمة 399 ومن الشرق القسيمة 394 ومن الجنوب
طريق ومن الغرب 398.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى عقد ادارى من طرف
النوالى .

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي
الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق
هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن
بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية

ديوب عيڭول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 818 المقدم بتاريخ 16/03/1998
طلب السيد /الطيب ولد إدوم المقيم في انواكشوط تسجيلاً بالسجل
العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد بعرفات على شكل
المستطيل تقدر مساحته ب 1أ و 80 سنتيار وتعرف هذه القسيمة
باسم القسيمة رقم 381/أ وتحتها من الشمال طريق ومن الشرق
القسيمة 383 ومن الجنوب 380 ومن الغرب القسيمة 379.

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم
2735 بدائرة اترارزة، - باسم السيد : الطالب ولد ودادي القاطن
في انواكشوط.

انواكشوط بتاريخ 1996/07/10

المونق

محمد ولد بوودا

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم:
6559 بدائرة اترارزة، - باسم السيد : عبد القادر ولد وادحة و
المولود سنة 1930 في انواكشوط.

انواكشوط بتاريخ 16 مارس 1998
الموتق

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		